

**وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي**

**القرارات**

**قرار رقم ١٦٩/ت**

بموجب القرار رقم ١٦٩/ت

تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦

مادة ١- تطبق كافة السرمط الواردة في القرار رقم ٣٠١/ت لعام ٢٠٠٦ ولا سيما فيما يتعلق باللحوم الحمراء .

مادة ٢- تعتبر المسالخ معتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية إذا ثبت بالوثائق الرسمية المصدقة أصولاً ما يلي :

- ١- أن هذه المسالخ مرخصة أصولاً وخاضعة للإشراف الصحي البيطري في دولة المنشأ .
  - ٢- أن يتوفر لدى المسلخ إمكانية الذبح حسب أنظمة الذبح المعتمدة في سوريا (وفق أحكام الشريعة الإسلامية) وأن يتم الذبح بهذه الطريقة .
  - ٣- أن يكون المسلخ معداً للتصدير وفقاً للمواصفات الدولية
  - ٤- أن تتم كافة عمليات الذبح والتقطيع والتوضيب والتبريد والتجميد ضمن نفس المنشأة .
  - ٥- أن يطبق المسلخ نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة (HACCP- الهاسب)
  - ٦- أن يذكر في الوثائق موقع المسلخ وثبوتيات الترخيص والعنوان بالتفصيل .
- مادة ٣- فيما يتعلق باللحوم المستوردة بغرض التصنيع يؤخذ بالاعتبار تطبيق كافة الشروط والضوابط التي تخضع لها المنشآت الصناعية الخاصة بتصنيع اللحوم والتي تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة بما يضمن عدم طرح اللحوم المستوردة لأغراض صناعية في الأسواق المحلية للاستهلاك البشري المباشر قبل إتمام عملية التصنيع .